وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كليّة الرّشيد الجّامعة

عنوان البحث

" الإستثناء في الوكالة عن الأقارب بين الدّعويين المدنيّة والجّزائيّة "

الدكتور
قاسم تركي عوّاد جنابي
أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية الرشيد الجامعة / قسم القانون
Dr.qturky@alrasheedcol.edu.iq

حزيران / ٢٠٢٢

المخلص باللغة العربية

إنّ الاصل العام هو أن يباشر الشخص نفسه إجراءات التقاضي ، أو أن يوكل أحد المحامين المسجلين في جدول المحامين، إذ لا يجوز لغيرهم إبداء المشورة القانونية أو التوكّل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم العامة والخاصّة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصّها القانون بالتحقيق أو الفصل في منازعات قضائية ، ولكن هل يجوز أن يكون الوكيل ليس محاميا إنّما أحد الأقارب ليتولى مباشرة الإجراءات القضائية في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة وتقديم الطلبات فيها ومتابعتها في جميع مراحل التقاضي ، سواء كان ذلك في الدّعوى المدنية أو في الدعوى الجزائية ، أم إنّ الأمر يختلف بين الدعويين ، إذ يوجد إستثناء بتوكيل الأقارب في أحدهما دون الأخرى ، وهل إن هذا الإستثناء قد ورد في دعاوى محددة ، ولدرجة معينة من الأقارب ، أم إنّه إستثناء غير محدد ، وهو ما سيجري بيانه في هذا البحث الموجز.

" The exception in the agency on behalf of relatives between civil and criminal lawsuits "

Dr. qasim turki awad janabi.
Assistant professor for of criminal law .
Al – rasheed university civil college.
Department of law.
Baghdad .

Abstract

The general principle is for the same person to initiate ligation procedures , or to appoint one of lawyers registered in the lawyers roll, as it is not permissible for others to give legal advice or delegate on behalf of others to claim and defend rights before public and special courts, investigation departments, police and committees designated by law to investigate or dismiss in judicial disputes,

but it is permissible for the attorney not to a lawyer, but rather a relative to undertake the judicial procedures in filing the case before the competent court, submitting requests in it and following it up in all stages of litigation, whether it is in the civil lawsuit or in the criminal lawsuit, or is the matter different between the two lawsuits, as there is an exception for the representation of relatives in one of them without the other, and whether this exception was mentioned in specific lawsuits, or is it an unspecified exception, which will be explained in this brief research.

.

المقدّمة

التّعريف بموضوع البحث : إنّ التقاضي حق مصون ومكفول للجميع دستوريا وقانونيا ، وبذلك فإنّ لكل ذي حق أن يلتجأ الى القضاء للمطالبة بحقّه ، وقد يباشر هذا الحقّ صاحب الحقّ نفسه بالمطالبة به مباشرة أمام المحاكم المختصّة ، بإقامة الدعوى المدنية بالحق الذي له بذمة الغير ، أو بتحريك الدّعوى الجّزائية وذلك بتقديم شكواه الى سلطات التّحقيق المختصة . وقد يوكل صاحب الحق عنه آخرا للمطالبة بهذا الحقّ أو لتحريك الدّعوى ضد من إرتكب ضدّه فعلا يشكّل جريمة معاقب عليها بمقتضى القوانين النافذة .

وقد لا يرغب الشخص مباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصّة بنفسه ، إنّما يوكل الأمر في ذلك لشخص آخر ليقوم بهذه الإجراءات أمام القضاء نيابة عنه ، وتكون الوكالة عن الغير لإقامة الدعاوى أمام المحاكم المختصّة للمحامين المسجّلين في جدول المحامين ، إذ نصّت المادّة (٢٢) الفقرة (١) من قانون المحاماة على إنّه " لا يجوز لغير المحامين المسجّلين في جدول المحامين إبداء المشورة القانونية أو التوكّل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم

العامة والخاصّة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصّها القانون بالتحقيق أو الفصل في منازعات قضائية " .

مشكلة البحث : إذا كان للشخص أن يباشر إجراءات التقاضي بنفسه أو أن يوكل محاميا عنه ، فيكون **السؤال المطروح** هنا هو : هل يجوز للشخص أن يوكّل شخصا من أقاربه من غير المحامين ، بمعنى هل يوجد إستثناء على الأصل العام المذكور ، أم إنّ الوكالة لا تصح إلا للمحامين المسجلين في جدول المحامين !

وإذا كان هناك إستثناءا على الأصل العام في تنظيم الوكالة عن الغير من غير المحامين ، أي تنظيم الوكالة للأقارب ، بمعنى توكيل الشخص أحد أقاربه لإقامة الدعوى بدلا عنه للمطالبة بحقه من خصومه ، وفي هذه الأحوال تكون الأسئلة المطروحة :

ما هي القوانين التي أجازت التوكيل للأقارب إستثناءا !

ما هو نوع الدعاوى التي يصح فيها التوكيل للأقارب !

ما هي درجة القربى التي يجوز فيها التوكيل للأقارب !

هل إنّ الإجازة بالتوكيل للأقارب شاملة الدعاوى الجزائية والمدنية أم إن ذلك يقتصر على إحدى الدعويين ! بمعنى هل إنّ توكيل الأقارب في الدعويين الجزائية والمدنية واحد ، سواءا كان الأمر بالجواز أم بالمنع عن هذا التوكيل في كلا الدعويين المذكورتين ، أم إنّ هناك إختلافا بينهما ! بمعنى إذا كان توكيل الأقارب في أحدهما جائزا فهل يصحّ في الثانية !

هل إنّ لهذا الإستثناء بالتوكيل للأقارب تطبيق أمام المحاكم المختصة !

ما هو مصير الدعوى التي أقيمت من أحد الأقارب في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك !

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في بيان أمكانية توكيل الأقارب عن بعضهم في مباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة ، لأنّ الأصل العام في مباشرة هذه الإجراءات أن تكون للمحامين المسجلين في جدول المحامين ، كما تكمن أهمية البحث في بيان نوع الدعاوى التي يجوز فيها هذا التوكيل ، وما إذا كان هذا التوكيل يصح لجميع الأقارب أم لبعضهم ، إذ إن هذا التوكيل فيه نوع من تيسيير لمعاملات الناس في مطالباتهم بحقوقهم أمام المحاكم ، خاصة وإنّ بعضهم قد يخطأ في تنظيم الوكالة لأقاربه في دعوى لا يصح فيها هذا التوكيل مما يجعل الدعوى تواجه عقبات أمام القضاء لتقديمها من شخص غير ذي صفة ، وفي ذلك ضياع لجهده ووقته فضلا عن إشغال المحاكم بطلبات ليست صحيحة قانونا .

منهجية البحث : يعتمد البحث في منهجيته على دراسة قانونية قضائية تطبيقية للنصوص التي وردت في القوانين التي نظمّت إجراء الوكالة عن الغير من الأقارب ، وتستلهم في ذلك التطبيقات العملية للوقائع التي عرضت على أنظار محكمة التمييزالإتحادية أو محاكم الإستئناف بصفتها التمييزية في ما يتعلق منها بتوكيل الأقارب في الدعاوى المختلفة ، إذ إنّ لتلك التّطبيقات أهمية كبيرة في الكشف عن مضمون النّصوص القانونيّة ، بل وتمثّل تفسيرا لها وتقديم الحلول الصّحيحة لإقامة الدعاوى أمام المحاكم المختصّة وكالة عن الأقارب ، ليسترشد بها المتقاضون عندما تقوم الحاجة الى توكيل أقاربهم في إقامة الدعاوى ومتابعتها في جميع مراحل التقاضي .

وسنقوم في ما يأتي ببيان الإستثناءات الخاصة بتوكيل الأقارب ومن ثم بيام تطبيقاتها في الدعويين المدنية والجزائية بعد تعريف الوكالة وبيان الأصل العام في تنظيمها :

أوّلا – تعريف الوكالة : إنّ الوكالة ، بحسب التعريف الوارد في المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، هي " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم " ، وهو التعريف الذي يلتزم به القضاء ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتحادية بأنّه " لما كانت الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم ، فيكون تصرّف الوكيل وفق التخويل الممنوح له دون أن يتجاوز الصلاحية المحدّدة له تصرّفا صحيحا ويسري بحق الموكّل "[١]، كما قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التّمييزية بأن " الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم على وفق ما تنصّ عليه المادّة (٩٢٧) من القانون المدني ، وإذ إنّ الوكيل نفّذ الوكالة وتصرّف في حدودها المرسومة ، لذا تكون آثار العقد وحقوقه تعود الى المدّعى عليهم طبقا لما تنصّ عليه المادّة (٩٢٤) من القانون آنف الذكر "[٢].

إنّ الوكالة التي تتعلق بموضوع بحثنا هي العقد الذي يقيم به الشخص أحد أقاربه بدلا عنه لمباشرة الإجراءات القضائية في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة ومتابعتها في جميع مراحل التقاضي ، سواء كان ذلك في الدّعوى المدنية أو في الدعوى الجزائية ، عندما يكون الوكيل ليس محاميا إنّما أحد الأقارب .

ثانيا – الأصل العامّ في تنظيم الوكالة : إنّ الأصل العام أن يقيم الشخص دعواه بنفسه أمام المحكمة المختصّة للمطالبة بحق له من خصمه ، فالمحاكم تقبل حضور الشخص نفسه أمامها ويباشر دعواه للمطالبة بحق له من آخر، كما يكون لهذا الشخص أن يوكّل محاميا عنه للمطالبة بذلك الحق بحضوره أمام المحكمة المختصّة بموجب وكالة منظمة وفق اصول القانون [٣] ، بمعنى إنّ للمدّعي أن يدّعي بواسطة وكيله أمام المحاكم للمطالبة بحق له من آخر بوساطة هذا الوكيل القانوني ، المحامي ، بحسب وكالته ونوع الدّعوى التي يجوز له الترافع فيها بحسب ما إذا كانت الدّعوى مدنيّة أو جزائيّة ونوع الصلاحية الممنوحة له بموجب قانون المحاماة ، فمثلا " المحامي الذي صلاحيته ضمن الفقرة (ب) من المادة (العشرين) من قانون المحاماة له الحق حضور التحقيق والمرافعات في دعاوى الجنح والمخالفات ودعاوى البداءة المحدودة ودعاوى المحاكم الخاصة

---

[١] القرار رقم ٢٥١ / الهيئة الموسعة المدنية الأولى / ٢٠١٢، تأريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الثالث)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١١٩. كما قضت أيضا بأنّ " حقوق العقد تعود الى العاقد ، فإذا تعاقد الوكيل مع الغير بإسم الموكل في حدود الوكالة فإنّ العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه اليه إستنادا لأحكام المادة (٩٤٢) من القانون المدني ". رقم القرار ١١٣ / ت / حقوقية / ٢٠١٨، تأريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠١٨. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الرابع)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٩٣.

[٢] القرار رقم ٥٠٥ / حقوقية / ٢٠١٧، تأريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٧. أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية / القرارات التمييزية ، العدد (١٦)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٩، ص ٧.

[٣] يجري تنظيم الوكالة والمصادقة عليها أمام الكاتب العدل ، أما الدوائر الرسمية وشبه الرسمية فتنيب عنها من يمثلها من موظفيها الحقوقيين بوكالة مصدقة منها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " يجوز للدوائر الرسمية وشبه الرسمية أن تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدّقة من الوزير أو رئيس الدائرة إستنادا لأحكام المادة (٢/٥١) من قانون المرافعات المدنية ". القرار رقم ١٠١٠ / الهيئة الإستئنافية منقول / ٢٠١٨، تأريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٨. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الرابع) ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

والمجالس واللجان مهما كان نوعها ... الخ ، ولا يحق له الحضور في المرافعات في دعاوى الإستئناف. وإذا كانت وكالته مجتمعا ومنفردا مع محامين آخرين ذوي صلاحية مطلقة فإنّ ذلك يقتضي حضور هؤلاء معه أثناء المرافعة " [١] .

كما يجب أن تكون الطلبات والطعون التي يقدّمها الوكيل المحامي أمام المحاكم المختلفة مما يدخل ضمن صلاحيته المحدّدة في قانون المحاماة ، وبخلاف ذلك تكون طلباته ولوائحه مرفوعة من غير ذي صفة قانونية ويكون مصيرها الرّد شكلا ، فمثلا " إذا كانت الصلاحية الممنوحة للمحامي هي صلاحية (أ) ، ليس من حقه إقامة الدعوى البدائية المتضمّنة طلب إعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقدان قبل التعاقد لأنّه لا يملك الصلاحية القانونية التي تخوّله إقامة مثل هكذا دعاوى إستنادا للمادة (١/٢٠/ أ) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدّل، وبالتالي تكون الدعوى واجبة الرد شكلا "[٢]. وإنّ إقامة الدعاوى وتقديم الطلبات فيها بموجب صلاحية المحامي لا يقتصر على الدعوى المدنية فحسب، بل يشمل الدعويين المدنية والجزائية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّ " الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ تخول المحامي صلاحية محدودة في الحضور في التحقيق والمرافعة في دعاوى الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيها وإستعمال طرق الطعن الصادرة فيها، أما الفقرة (ج) من المادة المذكورة تخول المحامي المرافعة في دعاوى البداءة ومراجعة طرق الطعن فيها ، فإذا كانت وكيلة المستأنف (المميز) وقعت عريضة الطعن الاستئنافي المرفوع على الحكم الصادر من البداءة على الرغم من أن صلاحيتها لا تخولها ذلك مما يجعل الطعن الاستئنافي مقدّم من غير ذي صفة قانونية وواجب الرد شكلا " [٣].

وتجدر الإشارة الى إنّ الوكالة الممنوحة للمحامي ، المنظّمة من الكاتب العدل ، لا تحتاج أن يذكر فيها عبارة تفيد تفويض المحامي في الدخول بدعوى معيّنة دون سواها ، وذلك لأنّ العبارات التي تتضمنها الوكالة تخوّل الوكيل – المحامي – القيام بجميع التصرّفات القولية والفعلية والخصومة ورفع الدّعاوى كافة والإقرار والصلح ومراجعة طرق الطعن القانونية وغيرها من الصلاحيات التي درجت في سند الوكالة والتي جاءت بصيغة مطلقة من دون تخصيص في دعوى معيّنة ، كل ذلك من أجل حفظ حق الموكل، عليه يكون درج العبارات الخاصة بالتفويض بالدخول في دعوى معيّنة لا سند لها من القانون، بل إنّها عبارات لا محل لها ومن ثم فإنّ عدم وجودها لا يخل بقانونية وصحة الوكالة وعلى المحاكم قبولها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " محكمة الأحوال الشخصية رفضت طلب المميّز – المحامي

---

[١] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٢٠٧٠ / الهيئة الإستئنافية عقار / ٢٠١٨، تأريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٨. أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية / القرارات التمييزية، العدد (١٣)، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٨، ص ٣. وبنفس المعنى القرار رقم ٢٨٣٥ / الهيئة الإستئنافية / ٢٠١٨، تأريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٨. المرجع السابق ، العدد (١٤) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٨ .

[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٢٨٧٩ / الهيئة الإستئنافية عقار / ٢٠١٩، تأريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٩. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (السادس)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٢٢٣.

[٣] القرار رقم ٤٧٣ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨، تأريخ ١٦ / ١ / ٢٠١٨. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الاحكام القضائية، العدد (الخامس)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٥٤.

- بالدخول في الدعوى الشرعية نيابة عن المدعى عليه بحجة إنّ الوكالة الممنوحة له لم تتضمّن تفويضه في الدخول في الدعوى الشرعية ، ووجهة النظر هذه من المحكمة غير صحيحة ومخالفة للإصول وأحكام القانون "[١] .

إنّ الوكالة يجب أن تعود بالنفع على الموكّل، لذلك يكون على الوكيل أن يتصرّف ضمن حدود ما وكّل به دون أن يتجاوز هذه الحدود ، فمثلا " ليس للوكيل التّعاقد على تجهيز مواد أو تسلمها إذا كانت الوكالة الخاصّة المعطاة له من الموكّل لا تتضمّن تفويضا خاصا بذلك ، بل نصّت صراحة على عدم أحقيّة الوكيل بتظهير عقود من الشركة الى الغير وكان على الوكيل تنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز حدودها ، فهو كان عليه إخطار الموكل سلفا أو إبلاغه لاحقا بما جاوز حدود الوكالة " [٢] . أما إذا أراد الموكل تخويل وكيله بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٢ / ٢) من قانون المرافعات التي حدّدت صلاحيات الوكيل ، ففي هذه الاحوال يجب النص على ذلك في سند الوكالة العامة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف واسط الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " يجب أن ينصّ صراحة في سند الوكالة على الحقوق المقرّرة للوكيل ، فالوكيل لا يملك بموجب الوكالة العامّة الإقرار بحق على موكله ما لم ينص صراحة في سند الوكالة العامة على حق الوكيل بالإقرار عن موكله ، وهكذا بالنسبة لبقية الحقوق ومنها حق البيع ، إذ لا بد من ذكر رقم العقار المراد بيعه في متن الوكالة " [٣] ، مثلا .

وإذا أراد المدّعي إقامة الدّعوى بوساطة وكيل له ، سواءا كان محاميا أو من أقاربه ، فعليه تنظيم الوكالة مسبقا قبل إقامة الدعوى لكي يكتسب الوكيل هذه الصفة التي تجعل الخصومة وإجراءات التقاضي صحيحة ، وذلك لأنّ " إقامة الدّعوى من الوكيل قبل إكتسابه صفة الوكيل عن المدعي تجعل الدّعوى مقامة من شخص لا يملك حق التقاضي وتكون الخصومة غير متحقّقة والخصومة من النظام العام ، المادة (٨٠) من قانون المرافعات "[٤] ، ففي هذه الأحوال يوجب الأمر رد الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة ، لأن صفة الوكيل لا تكتسب إلا بعد تظيم الوكالة ، أي أن يكون التوكيل سابقا على إقامة الدعوى، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّه " إذا أقيمت

---

[١] القرار رقم ٤٨ / ش / ٢٠١٨، تأريخ ١ / ٤ / ٢٠١٨. أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد و عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية، العدد (١٢)، المطبعة بلا ، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٧.

[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ١١٢١ / الهيئة الإستئنافية منقول / ٢٠١٣، تأريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٣. مجلة التشريع والقضاء، السنة (السادسة)، العدد (الأوّل)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٧٥.

[٣] القرار رقم ٩٣ / ت / ح / ٢٠١٧، تأريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٧. مجلة التشريع والقضاء، السنة (التاسعة)، العدد (الثاني)، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٦٢.

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٧٣ / إستئنافية عقار / ٢٠٠٩ ، تأريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٩ . النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الاعلى، العدد (الثامن)، دار ومكتبة الامير، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٧. وفي هذا السياق قضت المحكمة المذكورة بأنّه " إذا كانت الخصومة خاطئة فلا يجوز تصحيحها ويقتضي على المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة لأنّها من النظام العام ". القرار رقم ١٠٢٨ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٨، تأريخ ١٨ / ٣ / ٢٠١٨. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مرجع سابق، العدد (الرابع)، ص ١٩٧ .

الدعوى من قبل المحامي قبل توكيله فتكون غير مستوفية للفقرة (٧) المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون المرافعات ، ولا تعتبر الإجازة اللاحقة وكالة سابقة "[١].

كما يجب أن يكون التوكيل سابقا على تقديم أي طلب فيها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " إذا كانت الوكالة قد أعطيت للوكيل بعد تقديمه طلب تصحيح الخطأ المادي، يكون الطلب مقدّما من غير ذي صفة "[٢] ، ويكون الطلب مقدّما من غير ذي صفة ، أيضا ، إذا كانت الوكالة لا تخوّل الوكيل حق الخصومة وممارسة الإجراءات التي تحفظ حق موكله وفقا لما تتطلبه المادة (٥٢ / ١) من قانون المرافعات المدنية [٣] .

وفضلا عما تقدّم فإنّ الوكالة عن المدعي يجب أن يكون هناك ما يؤيدها ويثبت تنظيمها ، وإلّا كان مصير الطلبات التي يقدّمها الوكيل هو الرد شكلا ، فمثلا " إذا كانت اللائحة التمييزية بتوقيع محام بإعتباره وكيلا عن المميّزين ولم يكن قد حضر إحدى جلسات المرافعة ولم يربط مع اللائحة التمييزية نسخة من وكالته ، فإنّ جهة الطعن تردّ اللائحة التمييزية شكلا لعدم ثبوت وكالته عن المميّزين "[٤] ، وكذلك الحال " يردّ الطعن التمييزي ولا يقبل إذا لم يتضمّن بيان صفة مقدّمه بكونه وكيلا عن المميّز بوكالة أصولية طبقا لأحكام المادة (٥٢) مرافعات مدنية ، إذ يعتبر هذا الطعن قد قدّم من غير ذي صفة قانونية "[٥] . ويجب أن تكون اللوائح والطلبات موقّعة من المحامي ، فمثلا أنّ " العريضة التمييزية غير الموقّعة من قبل المميّز أو وكيله تعتبر لغوا "[٦] مما يقتضي ردها شكلا.

---

[١] رقم القرار ٦١٣ / مدنية ثانية / ١٩٧٣ ، تأريخ ٨ / ١٠ / ١٩٧٣ . النشرة القضائية ، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، العدد (الرابع) ، السنة (الرابعة) ، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٣٢٠ .

[٢] رقم القرار ٤١٠ / حقوقية / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الأوّل) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠٢ .

[٣] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا كانت الوكالة الأصلية التي بموجبها منحت الوكالة للمحامي الذي أقام الدعوى لا تخوّل الوكيل حق الخصومة وممارسة الأعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها وفقا لما تتطلبه المادة (٥٢ / ١) من قانون المرافعات المدنية فإنّ الدعوى تعدّ مقامة من غير ذي صفة ويقتضي ردها شكلا لعدم توجّه الخصومة ". رقم القرار ١٨٩٥ / الهيئة المدنية / ٢٠١٧، تأريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٧. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الثاني)، دار الوارث للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٨، ص ٨١.

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٣٩ / الهيأة المدنية منقول / ٢٠١٠، تأريخ ٢١ / ٩ / ٢٠١٠. النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الاعلى، السنة (الرابعة)، العدد (الثاني)، دار مكتبة الامير، بغداد، ٢٠١١، ص٩٨. كما قضت محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " إذا قدّم الطعن التمييزي من وكيلة المميّز دون أن يتم ربط الوكالة الممنوحة لها، ولم تجد الهيئة ما يشير الى إستخدام الوكالة الممنوحة في الدعوى، وإنّ عريضة الدعوى مقدمة من قبل المدعي بالذات، وبذلك يكون الطعن التمييزي مقدما من غير ذي صفة ". رقم ٤ / ت / أحوال شخصية / ٢٠١٩، تأريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١٩. مجلة حمورابي، السنة (الأولى)، العدد (الأوّل)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٨٧.

[٥] قرار محكمة إستئناف المثنى الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣ / عفو / ٢٠٠٩، تأريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩. مجلة التشريع والقضاء، السنة (الرابعة)، العدد (الثالث)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٤١ .

[٦] قرار محكمة التمييز رقم ١١٢١ / صلحية / ١٩٦٨، تأريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٦٨. قضاء محكمة تمييز العراق، إصدار وزارة العدل – محكمة تمييز العراق، المجلد (الخامس)، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ١٠٤.

ثالثا - الإستثناءات في توكيل الأقارب في الدّعاوى في القوانين المدنية : أجازت بعض القوانين للأقارب أن يتوكلوا عن الشخص في متابعة دعواه أمام المحاكم المختصّة ، بمعنى إنّ هذه القوانين قد نصّت على مجموعة من الإستثناءات في توكل اقارب الشخص عنه في إقامة الدعوى ، وهو خروج عن الأصل العام في تنظيم الوكالة للترافع أمام المحاكم المختصة بالنسبة للمحامين، ومن القوانين المدنية، كقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ، قد نصّا على بعض الإستثناءات للتوكل عن الأقارب في بعض الدّعاوى التي حددها المشرّع على سبيل الحصر، كما حدد الأقارب الذين أجاز لهم التوكل عن أقاربهم ، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أ - الإستثناء الوارد قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩: أجاز قانون المرافعات المدنية في المادة (١/٥١) منه للشخص أن يوكّل عنه أشخاصا من أقاربه لمباشرة إجراءات التقاضي في دعاوى محدّدة ، إذ نصّت على إنّه " ... ويحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكّلونه من المحامين . وللمحكمة أن تقبل من يوكّلونه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، وذلك في الدّعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الأحوال الشخصيّة. ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الدّعاوى، ويكون ذلك بوكالة مصدّقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدّعوى . ولمن ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضا "، وبذلك يكون الأقارب الذين يجوز توكيلهم في الدعاوى المحدّدة كما يأتي :

١ - أقارب الشخص الذين يحق له توكيلهم : أجاز قانون المرافعات المدنية للشخص أن يوكّل أحد أقاربه عنه في الدعوى المدنية ، وهؤلاء الأقارب هم : زوجه أو صهره أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة للحضور أمام المحكمة بدلا عنه بوكالة مصدّقة من الكاتب العدل أو من المحكمة نفسها ، أيّ إنّ التوكيل يكون جائزا للأزواج عن بعضهم أو لمن يرتبطون معهم بمصاهرة ، أي القرابة الناشئة عن الزواج ، إذ إنّ أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر، كما يكون التوكيل للأقارب حتى الدرجة الرابعة ، ولغرض معرفة درجات القربى كما حدّدها القانون فإنّه يرجع في تحديدهم الى المادة (٣٩)[١] من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، ويمكن القول إنّهم :

الدرجة الأولى : الأبّ والأمّ والأولاد والزّوجة .
الدرجة الثانية : الجدّ والجدّة والأخ والأخت وإبن الإبن وإبن البنت .
الدرجة الثالثة : - العمّ والعمّة والخال والخالة وإبن الأخ وإبن الأخت .
الدرجة الرابعة : - إبن العمّ وإبن العمّة وإبن الخال وإبن الخالة .

ويعدّ أقارب أحد الزّوجين في نفس القرابة والدّرجة بالنسبة للزوج الآخر، أي إنّ أبّ الزّوجة وأمّ الزّوجة يعدّان من أقارب الدّرجة الأولى بالنسبة للزوج ، وإنّ أبّ الزّوج وأمّ الزّوج يعدّان من أقارب الدّرجة الأولى بالنسبة للزّوجة .

---

[١] نصّت المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي على إنّه " ١ – القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر. ٢ – ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة إعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل . وعند حساب قرابة الحواشي تعدّ الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الآخر، وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك . ٣ – وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر " .

وكما يكون لهؤلاء المتقدّم ذكرهم التوكيل ، فإنّه يكون أيضا لمن ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضا.

٢ - **الدّعاوى التي يجوز للشخص توكيل الأقارب فيها** : إنّ قانون المرافعات المدنية لم يبح للشخص أن يوكّل أقاربه في جميع أنواع الدّعاوى المدنيّة ، إنّما حدّد ذلك في دعاوى معيّنة ، حيث يكون ذلك في الدعاوى الصّلحية [١](محكمة البداءة) والشرعية ودعاوى الأحوال الشخصية حصرا ، بمعنى إنّه لا يحق للشخص أن يوكّل أقاربه في غير هذه الدعاوى ، فلا يجوز للشخص ، مثلا ، أن يوكل أحد أقاربه في دعوى ليست من الدعاوى الصلحية ، كدعوى منع المعارضة ، وإن توكل فلا يمكن قبول وكالته إستنادا للمادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية [٢]، ولكن في دعاوى الاحوال الشخصية ، فإنّه يحق للشخص أن يوكل عنه أحد أقاربه الى الدرجه الرابعة كما يمكن له أن يوكل محاميا عنه ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّه " للمحكوم عليه توكيل محام للدفاع عن حقوقه أو توكيل من ينوب عنه من أقاربه الى الدرجة الرابعة ما دام الحكم الذي حكم به عليه لم يفقده حق التوكيل الذي هو من الحقوق الشخصية البحتة "[٣].

---

[١] **الدعاوى الصلحية** : هي الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية، والتي أصبحت من إختصاص محكمة البداءة ، إذ نصت المادة (٦٥/ أولا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على إنّه " تحل عبارة (محكمة البداءة) محل عبارة (محكمة الصلح) أينما ورد ذكرها في قانون المرافعات المدنية والقوانين الأخرى " . وبذلك يكون نص المادة (٣١) المذكورة كما يأتي : " تختص محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الآتية : ١ – دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار . ٢ – دعوى إزالة الشيوع في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما . ٣ – تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الأجرة . ٤ – دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض خمسمائة دينار . ٥ – دعوى الأقساط المستحقة من الديون المقسّطة على أن لا يزيد مقدارها على خمسمائة دينار ، وكذلك المتبقي من دين إذا كان خمسمائة دينار أو أقل . أما إذا آلت الدعوى لإثبات أصل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فتحال الدعوى الى محكمة البداءة المختصة مع الإحتفاظ بالرسم المدفوع . ٦ – الدعاوى الأخرى التي تنص القوانين على إختصاص محكمة الصلح بها " .
يلاحظ أنّه قبل صدور قانون التنظيم القضائي المذكور آنفا في العام ١٩٧٩ كان هناك محكمتان هما : محكمة الصلح ومحكمة البداءة ، إلا إن المادة (٦٥ / أوّلا) منه نقلت إختصاصات محكمة الصلح الى محكمة البداءة التي حلت محلها ، أما قبل ذلك فكان لكل محكمة منهما إختصاصاتها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّه " تكون دعوى طلب منع معارضة أمانة العاصمة في تنفيذ إجازة البناء غير مقدّرة القيمة ولو قدّر المدعي قيمتها حسب رغبته لغرض دفع الرسم وتدخل في إختصاص محكمة البداءة لا الصلح ، وتحيل محكمة التمييز عند إجرائها التدقيقات التمييزية الدعوى المذكورة من محكمة الصلح الى محكمة البداءة مع الإحتفاظ للمدعي بالرسم المدفوع ، المواد (٣١) و (٣٢) و (٢١٢) مرافعات " . القرار رقم ٦٦٤ / مدنية رابعة / ١٩٧٤ ، تأريخ ٣١ / ٨ / ١٩٧٤ . النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الثالث)، السنة (الخامسة)، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٥٣.

[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ١٦٨٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٠، تأريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (السابع)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٩٥ .

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨١٣٠ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٦، تأريخ ١٣ / ١١ / ٢٠١٦. مجلة التشريع والقضاء، السنة (العاشرة)، العدد (الأوّل)، مطبعة العدالة، ٢٠١٨، ص ٢٠٩.

وتجدر الإشارة الى إنّه في دعاوى الأحوال الشخصية فإنه لا يجوز الإعتداد بالوكالة في إيقاع الطلاق بين الأزواج ، سواءا كان الوكيل من المحامين أم من الأقارب ، لمخالفة ذلك لأحكام المادة (٣٤ / ثانيا) من قانون الأحوال الشخصية [١].

ب – الإستثناء الوارد قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ : أجاز قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، في المادّة (٢٢ / ٢) منه ، للمتقاضين أن يوكلوا عنهم أقاربهم في دعاوى معيّنة، إذ نصت المادة المذكورة على إنّه " إستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز : - أولا - للمتقاضين في دعاوى الإصلاح الزراعي ودعاوى التسوية والدعاوى الصّلحية ودعاوى الأحوال الشخصية أن يوكّلوا عنهم أقاربهم من الدرجة الأولى أو الثانية في المرافعة . ولمن ينوب عن غيره بحسب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضا . ثانيا – للمحامي المتقاعد أن يمارس المحاماة بالوكالة عن زوجه أو أصوله أو فروعه فقط ... " وبذلك يكون للشخص أن يوكّل عنه أشخاصا محددين من أقاربه لمباشرة إجراءات التقاضي في دعاوى محددة ، وكما يأتي :

١ - **أقارب الشخص الذين يحق له توكيلهم :** أجاز القانون المذكور للشخص أن يوكّل عنه أقاربه من الدرجة الأولى والثانية فقط .

وبذلك يكون للأشخاص أن يوكّلوا عنهم أقاربهم من الدرجة الأولى ، وإنّ أقارب الدرجة الأولى هم : الأزواج والأب والأم والأولاد وأب وأم الزوجة. وكذلك لهم أن يوكلوا أقاربهم من الدّرجة الثانية ، وإنّ أقارب الدرجة الثانية هم : الجدّ والجدّة والأخ والأخت وإبن الإبن وإبن البنت ، وكما يكون لهؤلاء التوكيل، فإنّه يكون أيضا لمن ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضا.

أمّا المحامي المتقاعد فله الوكالة عن زوجه او أصوله وهم جدّه وجدته ، وكذلك الوكالة عن فروعه ، كإبنه وإبن إبنه، أو بنته وبنت بنته.

٢ - **الدعاوى التي يجوز للشخص توكيل الأقارب فيها** : أن قانون المحاماة لم يبح للشخص أن يوكل أقاربه في جميع أنواع الدعاوى المدنية ، إنّما حدّد ذلك في دعاوى معيّنة، حيث يكون ذلك في دعاوى الإصلاح الزراعي ودعاوى التسوية والدعاوى الصّلحية (البداءة) ودعاوى الأحوال الشخصية .

ولما كان للأقارب أن يتوكّلوا عن أقاربهم في الدّعوى المدنية بحسب ما تم توضيحه آنفا فإنه يمكن القول أنّه " يحق للوكيل أن يوقّع عريضة الدعوى نيابة عن موكّله ولو لم يكن محاميا "[٢]، أي لا يشترط في الأقارب أن يكونوا من المحامين ولا حتى من الحقوقيين ، لأنّه لو كانوا بهذا الشرط لما كان هناك من مبرّر للنص على هذا الإستثناء وتقييده بالدعوى البدائية والأحوال الشخصية وقصره على الأقارب لحد الدّرجة الرّابعة[٣] ، بمعنى إنّه يجوز التوكيل في الدعاوى المذكورة فقط من قبل

---

[١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " لا يجوز الإعتداد بالوكالة في إجراء البحث الإجتماعي وفي إيقاع الطلاق إستنادا لأحكام المادة (٣٤ / ثانيا) من قانون الأحوال الشخصية ، ولما كانت الزوجة قد إتصلت بزوجها بواسطة موقع الفايبر ووكّل الزّوج رجل الدّين بإيقاع الطلاق، فإنّ إتجاه المحكمة بتصديق الطلاق مخالف لأحكام القانون " القرار رقم ١٣٨٠ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٨، تأريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٨. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مرجع سابق، العدد (السادس)، ص ٢٦٥.

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٣٩٦ / م٢ / ١٩٧٨ ، تأريخ ١٤ / ٦ / ١٩٨٠ . مجموعة الأحكام العدلية، العدد (الثاني)، السنة (الحادية عشرة) ، ص ٤٤ .

[٣] راجع د . آدم وهيب النداوي : المرافعات المدنية ، الطبعة (الثالثة) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٠٤.

الأزواج والأقارب بحسب الدرجة المذكورة ، أما بقية الدعاوى فيجب توكيل محام أو أن يحضر الشخص بنفسه .

يستنتج مما تقدّم أن هناك تعارضا أو تقييدا بين المادة (٥١) من قانون المرافعات والمادة (٢٢) من قانون المحاماة ، وبما إنّ قانون المرافعات هو النص المتأخر فهو النص المعول عليه قانونا ، وذلك لأنّ القاعدة إنّ النص المتأخر ينسخ النص المتقدّم[١] ، **ونعتقد** بضرورة تطابق النصين وتوحيدهما في القانونين ورفع هذا التعارض في ما يتعلق بأنواع الدعاوى وفي ما يتعلق بدرجات القربى لغرض الوضوح وتيسير العمل به .

رابعا – الإستثناء الوارد في توكيل الأقارب في القوانين الجزائية : إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم يورد إستثناءا على الاشخاص الذين لهم الحق في تحريك الشكوى في الدعوى الجزائية، فالدعوى الجزائية يتم تحريكها إما بتقديم الشكوى أو بتقديم إخبار عنها الى السلطات التحقيقية المختصة من أشخاص محدّدين ولم يرد للأقارب ذكرا كما هو حال الدعوى المدنية، فالأمر يختلف في الدعوى الجزائية عنه في الدعوى المدنية، إذ إنّ الدعوى الأخيرة تعتمد على الطلب التحريري الذي يقدمه المدعي، إذ لا يجوز أن يكون هذا الطلب في الدعوى المدنية شفاها[٢] ، وليس الأمر كذلك في الدعوى الجزائية، وسنوضح في ما يأتي بخصوص الدعوى الجزائية :

أ - من حيث تحريك الدعوى : بيّنت المادة (١ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن تحريك الدعوى الجزائية يكون بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقّق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي ، من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدّم الى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٣] .

وبذلك فإنّه تتحرّك الدعوى الجزائية إما بتقديم الشكوى أو بالإخبار عن الجريمة ، وكما يأتي :

١ - تقديم الشكوى : يختلف تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجني عليه ، عنه في الجرائم الأخرى التي تتحرّك الدعوى فيها بدون شكوى :

فالجرائم التي لا تحرّك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجني عليه : هي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لم تجز تحريك الدعوى الجزائية إلّا بناءا على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في جرائم معيّنة[٤]، كما في جرائم زنى الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية، وجرائم القذف أوالسب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه،

---

[١] راجع عبدالرحمن العلام : شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء (الثاني)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٠٩.

[٢] راجع القاضي حيدر عودة كاظم : الإجراءات العملية في الدعوى المدنية ، الطبعة (الأولى) ، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١٣ .

[٣] لمزيد من التفاصيل حول وسائل تحريك الشكوى الجزائية راجع عبدالامير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء (الأوّل)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ٧٢.

[٤] لمزيد من التفاصيل حول توقف تحريك الدعوى الجزائية على شكوى راجع د . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٧٦ وما بعدها .

وجرائم السرقة أو الإغتصاب أو خيانة الأمانة أو الإحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشحص آخر، وجرائم إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدّد، وجريمة إنتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها، وجريمة رمي الأحجار أو الأشياء الاخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر، والجرائم الاخرى التي ينصّ القانون على عدم تحريكها إلا بناءا على شكوى من المتضرّر منها .

إنّ الدعوى في الجرائم المتقدّمة والتي اصطلح على تسميتها بدعاوى الحق الشخصي[١] لا تحرك الدعوى فيها الا بشكوى يتقدم بها المجني عليه نفسه أو من يمثله قانونا وليس لأحد من أقاربه هذا الحق في تحريكها ، ويقصد بمن يمثل المجني عليه قانونا هو ممثله القانوني[٢]، إي إنّه شخص ذو صفة معيّنة ويكون نائب المجني عليه وفي الحالات التي يصعب فيها عليه ممارسة حقه في الشكوى كأن يكون صغيرا فيقوم وصيّه أو وليّه بذلك[٣] ، وكذلك إذا كان يتعذر على المشتكي المباشرة في تحريك الدعوى الجزائية بنفسه، وذلك لعلة في جسده كأن يكون مختلا عقليا، أو منشغلا بأمور يتعذر عليه معها الحضور بنفسه وتحريك الشكوى، كأن يكون مسافرا، لذلك أعطى القانون في الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمن (يقوم مقامه) الحق في تحريكها[٤]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف واسط الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " طلب تحريك الشكوى الجزائية من قبل من يقوم مقام المتضرر من الجريمة قانونا إنّما ينصرف الى الوصي أو القيم أو الولي الجبري ولا ينصرف الى الوكيل الذي إن دونت أقواله كمخبر فإنّ ذلك لا يغني عن حضور المشتكي بالذات ، فلا بد من تبليغه بالحضور والإستماع لأقواله "[٥].

وليس المقصود بالشكوى هنا الشكوى العامة ، وهي الوسيلة الأساسية لتحريك الدعوى التي يجوز أن يستخدمها أي فرد سواءا كانت له علاقة بالجريمة أو لا، وإنّما الشكوى الخاصّة التي يباشرها شخص معيّن هو المجني عليه في جرائم محددة يعبّر بها عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو منه[٦] .

وتطبيقا لما تقدّم قضت محكمة التمييز الإتحادية ، بالنسبة لجريمة الزنى ، بأنّ " جرائم زنا الزوجية من الجرائم المتعلقة بالحق الشخصي بدليل عدم جواز تحريكها إلّا بناء على شكوى من

---

[١] راجع القاضي جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٥.

[٢] راجع د. تميم طاهر أحمد و د. حسين عبدالصاحب عبدالكريم : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة (الأولى)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٦.

[٣] راجع د. وعدي سليمان المزوري : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبع (الثانية)، مكتبة تبايى، أربيل، ٢٠١٥، ص ٢٠.

[٤] راجع د. براء منذر كمال عبداللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢١.

[٥] القرار رقم ٩٤ / ت / جنح / ٢٠١٧، تأريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٧. مجلة التشريع والقضاء، السنة (التاسعة)، العدد (الثاني)، مطبعة العدالة، ٢٠١٧، ص ٢٧١.

[٦] راجع سعيد حسب الله عبدالله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٥.

المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا "[١] ، وبذلك يتضح أنّه ليس للأقارب تحريك الدعوى الجزائية بجريمة الزنى ، فمثلا " ليس للقيم على الزوج تحريك دعوى الزنا ضد الزوجة لأنّ هذا الحق هو حق شخصي للزوج لا يجوز لغيره ممارسته " [٢] ، بمعنى أوضح إنّ " للزوج وحده حق رفع دعوى الزنى ضد زوجته عن زناها ، وليس لأحد غيره مثل هذا الحق مع وجود الزوج " [٣].

يتضح مما تقدّم إنّ تحريك الشكوى بجريمة الزّنى يقتصر على المجني عليه في هذه الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا فقط دون غيره، وإنّ المجني عليه يكون هو الزّوج إذا كانت زوجته قد إرتكبت جريمة الزنى مع عشيق لها ، أو إنّ المجني عليه تكون هي الزّوجة إذا كان زوجها قد إرتكب جريمة الزنى في منزل الزوجية مع عشيقته. ولا يحق لغير هؤلاء تحريك الشكوى بالزنى ضدّ بعضهما ، على وفق ما تنص على ذلك المادة (٣٧٨ / ١) من قانون العقوبات ، والمادّة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كل ذلك بقصد الحفاظ على كيان الأسرة ومصلحة الزوجين وأولادهما[٤].

ولا يقتصر الأمر على جريمة الزنى فقط ، بل يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق ذكرها كما في جريمة التهديد مثلا [٥]، وجريمة السّبّ على وفق المادة (٤٣٤) عقوبات، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التّمييزية بأنّه " لا يجوز تحريك الشكوى الجزائية من قبل الممثل القانوني للدائرة الحكومية إذا كانت الجريمة المسندة للمتهم من الجرائم التي نصّت عليها المادة (٣) الاصولية – جريمة السّب على وفق المادة (٤٣٤) عقوبات – التي هي من الجرائم التي لا تحرّك فيها الدعوى الجزائية الا بناءا على شكوى من المجني عليه "[٦] .

أما إذا لم يقدّم المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا شكواه ، في الجرائم المبيّنة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ضد شخص معين، فلا يجوز إتخاذ اي إجراء ضد هذا

---

[١] القرار رقم ٥٠٢٠ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٥، تأريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٥. أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد و سفيان عبد المجيد العاني : تطبيقات قضائية، العدد (صفر)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٦، ص٦.

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٩٦ / ٩٧ / موسعة ثانية / ٨٤ – ٨٥، تأريخ ١٦ / ٤ / ١٩٨٥. أشار اليه ابراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي، الجزء (الاول)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ٤٩.

[٣] قرار محكمة التمييز رقم ٢٩ / تمييزية / ١٩٥٢، تأريخ ٢٢ / ١ / ١٩٥٢. أشارا اليه د. عباس الحسني وكامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد (الثاني)، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٤٢١ .

[٤] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّ " حق تحريك دعوى الزنا من جانب الزوج هو حق شخصي ولا يجوز لغيره ممارسة هذا الحق لأنّ القانون أعطاه ذلك ومنحه حق التنازل عن دعوى الزنا بمجرد رضاه بالعودة الى معاشرة زوجته المشكو منها وإستئناف حياته الزوجية معها، وإنّ القانون إعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة غريمها، وإنّ المواد (٣٧٨– ٣٨٠) عقوبات نصّت على حق الزوج في تحريك شكوى الزنا ضد زوجته وتنازله عنها وإسقاطها مادامت الزوجية قائمة ، وكل ذلك بقصد الحفاظ على كيان الأسرة ومصلحة الزوجين وأولادهما ". القرار رقم ٩٦/ ٩٧/ موسعة ثانية / ٨٤ / ١٩٨٥، تأريخ ١٦ / ٤ / ١٩٨٥. مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (الثانية والأربعون)، العدد (الأوّل)، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢١١.

[٥] قرار محكمة إستئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٩٧ / ت / ج / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الخامسة) ، العدد (الثاني) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٩٦.

[٦] رقم القرار ٧ / جنح / ٢٠١٧ ، تأريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٨ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (العاشرة)، العدد (الثاني) ، ، مطبعة العدالة ، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٦٧ .

الشخص من قبل قاضي التحقيق ، كما في جريمة الإيذاء مثلا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية بأنّ " جرائم الإيذاء المنصوص عليها في المادة (٣ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءا على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا ، وإنّ الثابت من أقوال المدعي بالحق الشخصي والمصاب المجني عليه المدوّنة من قبل قاضي محكمة تحقيق الكرخ بتأريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٧ إنّهما لم يطلبا الشكوى ضد المتهم / المميّز فكان المقتضى بقاضي التحقيق بعد تدوين أقوالهما عدم إتخاذ أي إجراء ضد المتهم المذكور"[١] ، كذلك جريمة القذف المعاقب عليها بموجب المادة (٤٣٣) عقوبات، فلا تتحرّك الدعوى فيها ولو قدمت الشكوى من الإدعاء العام ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّ " دعوى القذف لا تتحرك إلّا من قبل المشتكي أو من ينوب عنه ، وتحريكها من قبل نائب المدعي العام لا يكفي للإستمرار فيها " [٢] .

أما الجرائم التي تحرّك الدعوى فيها بدون شكوى : إنّ الجرائم التي تحرّك الدعوى فيها بدون شكوى هي الجرائم التي تسمى بجرائم الحق العام ، وبذلك يكون لأي شخص، بما في ذلك الإدعاء العام، أن يحرّك الدعوى الجزائية في هذا النوع من الجرائم ، وقد بيّنت المادة (٥ / أوّلا) من قانون الإدعاء العامّ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بأنّ يتولى الإدعاء العام مهمة إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها إستنادا الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل .

ولتحديد جرائم الحق العام ، يمكن القول إنّ الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه ، وما عدا ذلك من الجرائم تعدّ من جرائم الحق العام أي الجرائم التي تحرّك الدعوى فيها بدون شكوى ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية **بأنّ** " جريمة الإحتيال المعاقب عليها بموجب المادة (٤٥٦) عقوبات لا يتوقف تحريكها على شكوى لأنّها من جرائم الحق العام "[٣] .

٢ – تقديم الإخبار : الاخبار هو عمل يأتيه شخص من غير المتضرّرين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءا على علمه الشخصي سواءا تعلّق العلم بالمشاهدة أو السماع أو الشم أو غيرها كما لو شمّ المخبر رائحة جثّة متفسخة في محل مغلق[٤]، فالإخبار هو مجرد الاعلان عن وقوع الجريمة ولا يتطلب فيه كل ما يتعلق بها من معلومات ، وقد يكون الإخبار عن

---

[١] القرار رقم ١٢٣ / عفو / ٢٠١٧، تأريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٧. أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد و سفيان عبد المجيد العاني : تطبيقات قضائية ، العدد (١٨)، المطبعة بلا ، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٥ .

[٢] القرار رقم ٢١٨ / تمييزية / ١٩٦٤، تأريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٦٤. قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد (الثاني)، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد، ١٩٦٨، ص ٤٩٦.

[٣] قرار محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٣ / جزاء / ٢٠٠٧، تأريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٧ . أشار اليه القاضي موفق علي العبدلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، مكتبة صباح ، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٣٩.

[٤] راجع د . براء منذر عبداللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٢.

وقوع الجريمة إخبارا صادقا وقد يكون إخبارا كاذبا[١] ، كما قد يكون الإخبار متروكا للمجني عليه وبذلك يكون الإخبار جوازيا ، وقد يكون الإخبار عن الجريمة وجوبيا وكما يأتي :

الإخبار الجوازي : إنّ الجرائم ، من غير الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها الا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا ، فإنّه بالإمكان تحريك الدّعوى فيها بمجرد تقديم الإخبار عن الجريمة سواء تم ذلك من المتضرّر منها أو من قبل اي شخص علم بوقوعها، كما تقضي بذلك المادة (٤٧)[٢] من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، سواءا كان من الإقارب أو من غيرهم . وبذلك فإنّ الدعوى الجزائية يتم تحريكها بمجرد تقديم الإخبار عنها سواءا تم ذلك من قبل المجني عليه أو من المخبر، والمخبر هو من علم بوقوع الجريمة وأخبر عنها دون أن يصيبه ضرّرا منها ولا يطلب شيئا لنفسه وحكمه حكم الشاهد[٣]، أي إنّ الدعوى الجزائية تتحرّك من قبل أي شخص علم بوقوع الجريمة ولو لم يكن متضرّرا منها أو مجنيّا عليه فيها ولا يشترط أي صفة معيّنة فيه فيجوز أن يكون من المواطنين أو من الأجانب[٤].

الإخبار الوجوبي : إن هذا الإخبار يكون واجبا على أشخاص حدّدتهم المادة (٤٨)[٥] من القانون المذكور ولو لم يتقدم المجني عليه بشكواه، بمعنى إنّ الإخبار إلزامي في مثل هذه الأحوال للأشخاص الذين ذكرتهم المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومنهم الشخص الذي كان حاضرا إرتكاب جناية سواءا كان من الأقارب أو سواهم ، لذلك " يعاقب وفق المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات من كان ملزما بالإخبار عن وقوع جريمة بعد إن علم بوقوعها ولم يخبر عنها طبقا للمادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "[٦] ، سواءا كان هذا الممتنع عن الإخبار، الذي كان حاضرا إرتكاب الجريمة ، من الإقارب أو من سواهم .

---

[١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا إتضح إنّ المتهم كان قد أدلى بأقوال أمام القضاء بصفته مخبرا سريّا، أوضح فيها معلومات عن أشخاص ينتمون الى تنظيمات إرهابية، وتبيّن بعدئذ كذب معلوماته، فإنّ فعله يعدّ إخبارا كاذبا وليس تضليلا للقضاء " . رقم القرار ٥٢٨٥ / الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠١٣ ، تأريخ ٣١ / ٣ / ٢٠١٣ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الخامسة) ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

[٢] نصت المادة (٤٧/ ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على إنّه " لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرّك الدعوى فيها بلا شكوى ، أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقّق أو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة " .

[٣] راجع القاضي جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٦.

[٤] راجع د. رزكار محمد قادر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة (الأولى)، أربيل، ٢٠٠٣، ص ٣٩.

[٥] نصت المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على إنّه " كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو إشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدّم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا إرتكاب جناية أن يخبروا فورا أحدا ممن ذكروا في المادة (٤٧) " .

[٦] قرار محكمة التمييز رقم ٧٣٣ / جزاء ثانية – أحداث / ١٩٨٢، تأريخ ٤ / ٤ / ١٩٨٢. مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني – وزارة العدل، العدد (الثاني)، السنة (١٣)، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٢، ص ٨٧. ولمزيد من التفاصيل حول الإمتناع عن الإخبار راجع : عبدالامير العكيلي و د.سليم حربة : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء (الأوّل) ، شركة أياد للطباعة، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٠١.

ب – إستثناءات توكيل الأقارب في الدعوى الجزائية : يتمثل هذا الإستثناء الذي أجازه المشرّع للإقارب في الدعوى الجزائية في طلب إعادة المحاكمة للمحكوم عليه المتوفي، وكذلك في الدفاع عن المتهم الحدث ، وليس في تحريك الدعوى أو تقديم الإخبار عنها ، وهو ما سنوضحه في ما يأتي:

١ - **من حيث طلب إعادة المحاكمة للمتوفي :** إنّ الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية يصح تقديمه من قبل زوج المحكوم عليه المتوفي أو أحد أقاربه – دون تحديد درجة القرابة - وبذلك يجوز لأي قريب مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه المتوفى في أن يطلب إعادة المحاكمة ، ولا يقتصر ذلك على ورثته [١] ، بدون حاجة الى تقديم وكالة ، إذ نصّت المادة (٢٧١)[٢] من قانون الأصول الجزائية على إنّه " يقدّم طلب إعادة المحاكمة الى الإدعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ، وإذا كان المحكوم عليه متوفيا فيقدّم الطلب من زوجه أو أحد أقاربه ... " .

٢ - **من حيث الدفاع عن المتهم الحدث :** إنّ الحدث هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة منه ، كما تنص على ذلك المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. ولا يحاكم الحدث إلا أمام محكمة الأحداث ، فهي المحكمة المختصة في ذلك ، وللدفاع عن الحدث عند محاكمته أمام محكمة الأحداث بعد إرتكابه فعلا يعدّ جريمة، فقد أوضحت المادة (٦٠) من قانون رعاية الأحداث بأنه " لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليّه أو أحد أقاربه دون حاجة الى وكالة خطيّة، مع مراعاة أحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "، لذلك تنتدب محكمة الأحداث محاميا للحدث الذي لم يوكّل محاميا عنه ولم يتقدّم أحد من أقاربه للدفاع عنه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " كان على المحكمة إنتداب محام للدفاع عن المتهم الحدث بعد إن تبيّن إنّ وكالة المحامي باطلة "[٣].

وهكذا يتضح إن أقارب الحدث ، فضلا عن وليّه ، يحق لهم الدفاع عن الحدث أمام محكمة الأحداث دون تحديد درجة معيّنة للقرابة.

٣ – من حيث جواز تأجيل المحاكمة الوجاهية : إنّ الأصل هو إنّ حضور المتهم للمحاكمات الوجاهية أمر وجوبي ، ولا يغني عنه حضور وكيله ، كما تنص على ذلك المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومن باب أولى لا يغني عن حضور المتهم ، حضور أحد أقاربه . لكن قد لا يتمكن المتهم من الحضور للمحاكمة الوجاهية لسبب ما ، كما لو كان راقدا في مستشفى ، ففي هذه الأحوال يكون للمتهم أن يبدي كتابة عذره في عدم الحضور، ويجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه ، بدون تحديد درجة معيّنة للقرابة ، ليبدي هذا العذر للمحكمة ، فإذا قبلته عيّنت موعدا آخرا للمحاكمة وبلغت المتهم وذوي العلاقة والشهود ، كما تقضي بذلك المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

---

[١] راجع د . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٨٣ . سعيد حسب الله عبدالله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٤٠.

[٢] تقابل المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (٣٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ التي تنص على إنّه " يقدم المحكوم عليه الطلب الى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بواسطة النائب العام التمييزي. يمكن أن يقدّمه ... أحد ورثته أو أحد الموصى لهم في حال وفاته ...".

[٣] القرار رقم ٢٦٥ / ٢٦٦ / جنح / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الثاني)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ي ٢٦٤.

٤ – من حيث تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم : هناك بعض الجرائم لا يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية الا من قبل المجني عليه فيها أو أحد أقاربه ، كما في جريمة الزنى بالمحارم ، المنصوص عليها في المادة (٣٨٥)[١] من قانون العقوبات، حيث لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة أو إتخاذ أي إجراء فيها الا بناءا على شكوى من المجني عليها أو من أصولها ، كالأم والأب والجد والجدّة ، أو فروعها ، كالأبن وابن وبنت الإبن، والبنت وإبن وبنت البنت ، أو إخوتها أو أخواتها.

تجدر الإشارة الى إن المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات قد عدلت بالقرار رقم (٤٨٨) في ١١ / ٤ / ١٩٧٨، بالنسبة لمن أتم الثامنة عشرة من عمره وأصبح تطبيقها على من لم يتم هذه السن[٢] ، **ونعتقد** أنّه ليس هناك ضرورة لتعليق تحريك الدعوى في هذه الجريمة على تقديم الشكوى من المجني عليه أو من اصولها او فروعها ، بل إنّ الضرورة تقتضي جعلها من جرائم الحق العام التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى بالنظر لخطورتها في ما تتركه من آثار سيئة على المجتمع.

خامسا – تطبيقات الوكالة عن الأقارب في الدّعويين المدنية والجزائية : هناك تطبيقات للوكالة عن الأقارب في الدعويين المدنية والجزائية ، إذ إنّ الوكالة عن الأقارب تصحّ في الدعوى الاولى ولا تصح في الدعوى الثانية ، وهو ما سنبيّنه في أدناه :

أ – تطبيقات الوكالة عن الأقارب في الدّعوى المدنية : أجاز المشرّع العراقي للأقارب أن يتوكلوا في الدعاوى عن أقاربهم ، وكان هذا التوكيل قد ورد على سبيل الإستثناء لأشخاص محدّدين وفي دعاوى محددة ايضا ، لأن الاصل العام في التوكيل يكون للمحامين . ولما كان التوكيل قد ورد استثناءا فهو يشمل ما استثني به ولا يجوز التوسع ، بمعنى إنّه لا يشمل المعاملات الخاصة بتنفيذ الاحكام في دوائر المنفذ العدل ، إذ إنّ هذه الدوائر لا تعدّ من المحاكم ، وتطبيقا لما تقدّم قضت محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " مباشرة الحقوق القانونية أمام المحاكم تكون من قبل الخصوم أنفسهم أو بمن يوكّلونه عنهم من المحامين عملا بحكم المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية ، وإستثناءا من ذلك أجاز المشرّع توكيل الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة وبالمفهوم المبيّن في المادّة (٣٩) من القانون المدني ، وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية ، وكذلك الإستثناء المنصوص عليه في المادّة (٢٢ /٢) من قانون المحاماة النافذ رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدّل ، وبعكس ذلك يجب أن يكون الوكيل من المحامين للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم واللجان التي خصّها القانون بالتحقيق أو الفصل في منازعات قضائية ، ولأنّ العريضة التمييزية قدّمت من وكيل المدين (**شقيقته**) والتي هي ليست من المحامين ، وإنّ طعنها إنصبّ على قرار من المنفذ العدل وليس في دعوى من الدعاوى المشمولة

---

[١] نصّت المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات على إنّه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع إحدى محارمه أو لاط بها براها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها ... ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو إتخاذ أي إجراء فيه إلا بناء على شكوى من المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو اخوتها أو أخواتها ".

[٢] راجع القاضي جمال محمد مصطفى : مرجع سابق ، ص ١٥.

بالإستثناءات أعلاه فيكون الطعن مقدّم من شخص لا يملك حق تقديمه "[١]، وفي قرار آخر، أيضا، وجدت محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية إنّ الطعن في قرار المنفذ العدل قد قدّم من قبل وكيل المدين (**والدته**) والتي هي ليست من المحامين، ولما كان الطعن لم يقدّم في دعوى من الدعاوى المشمولة بالإستثناء عليه قرّرت محكمة الإستئناف المذكورة رد الطعن شكلا لأنّه مقدّم من شخص لا يملك صفة قانونية ومن ثم لا يملك حق تقديمه [٢]، إذ إنّ كل شخص لا يملك صفة قانونية لتقديم طلباته الى المحكمة يكون مصير هذه الطلبات هو الرد[٣] .

إن قبول المحاكم حضور شخص ليس محاميا ، حتى وإن كان وكيلا عاما عن أحد أطراف الدعوى ، في غير الدعاوى التي يجوز فيها الحضور للأقارب يجعل إجراءات المحكمة كلها باطلة بما في ذلك الحكم الذي تصدره في الدّعوى ، لأن الأصل في حضور المرافعات هنا يكون للمحامين وليس للأقارب ، ففي دعوى نظرتها محكمة البداءة المختصّة وقبلت فيها حضور شخص بعدّه وكيلا عاما عن أحد أطراف الدعوى ، وهو ليس محاميا ، وأصدرت حكمها فيها ، وعند نظر الدعوى من قبل محكمة التمييز نقضت الحكم وقضت بأنّه " إذا كانت الدعوى ليست من الدعاوى المشار اليها في المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية المعدّل ، فلا يجوز قبول وكيل عن طرفي الدعوى من غير المحامين "[٤] ، كما قضت في دعوى أخرى خاضعة لأحكام قانون الإستملاك بأنّه " إذا لم يكن المميّز محاميا فلا يقبل الطعن التمييزي المقدّم من قبله على الحكم الإستملاكي الصادر ضد أبيه وإن كان وكيلا عاما عنه "[٥]، عملا بالفقرة (الأولى) من المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، والفقرة (٢) من المادة (٢٢) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

يتّضح ممّا تقدّم إنّ المشرّع حدّد الأشخاص الذين أجاز توكيلهم عن أقاربهم للحضور عنهم أمام المحاكم المدنية ، كما حدّد الدعاوى المدنية التي يسمح لهم بالحضور فيها وكالة عن أقاربهم ، وفي ما عدا ذلك لا يحق لهم الحضور بالوكالة عن أقاربهم وإنّما يكون ذلك الحضور للمحامين، فالاستثناء في مباشرة الحقوق القانونية امام المحاكم محدّد من حيث الاشخاص ومن حيث نوع الدعوى ، وكل تجاوز لذلك يعد مقدّما ممّن لا يملك حق تقديمه وواجب الرد .

---

[١] القرار رقم ١٦٧ / ت / تنفيذية / ٢٠١٩، تأريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٩ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية – قسم التنفيذ ، الجزء (الثاني)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٦٠. وبنفس المعنى في قضية نظرتها محكمة الإستئناف المذكورة كانت العريضة التمييزية فيها قد قدّمت من **والدة** الدائنة إستنادا الى وكالتها والتي هي ليست من المحامين. القرار رقم ٢٨٩ / ت / تنفيذية / ٢٠٢٠، تأريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٠. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الثامن)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٩٠.

[٢] رقم القرار ٢٥٤ / ت / تنفيذية / ٢٠١٩ ، تأريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٩. المرجع السابق، ص ٢٦٧.

[٣] مثال ذلك " إذا كانت اللائحة التمييزية مقدّمة من وكيل بوكالة لا تنطبق على صفته في الدعوى ، فيكون الطعن مقدّم من غير ذي صفة في الدعوى لذا يتقرر رده " . قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٣٢٤ / الهيأة المدنية منقول / ٢٠١٠ ، تأريخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٠ . النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الأعلى، السنة (الرابعة)، الفصل (الثالث)، دار مكتبة الأمير، بغداد، ٢٠١١، ص ٨٥ .

[٤] رقم القرار ١٣٤٣ / م ٢ / ٨٣ – ٨٤، تأريخ ١٤ / ٦ / ١٩٨٤. مجموعة الأحكام العدلية، إصدر قسم الإعلام القانوني / وزارة العدل، العدد(١و٢و٣و٤)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٤، ص ٥٣.

[٥] رقم القرار ١١٤٠ / مدنية ثانية عقار / ١٩٧٢، تأريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٢. النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الثالث)، السنة (الثالثة)، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٧٠.

ب – تطبيقات الوكالة عن الأقارب في الدّعوى الجّزائية : إنّ الوكالة في الدّعوى الجّزائية تكون للمحامين حصرا بموجب الوكالة الجّزائية التي تصادق عادة من قبل قاضي التحقيق ، أو بموجب الوكالة العامّة للمحامين التي تصادق من قبل الكاتب العدل، ولا يجوز لغيرهم من الأقارب أو الأصهار التوكل عن المتهم، فالدّعوى الجّزائية ليست كحال الدعاوى الصلحية أو دعاوى الاحوال الشخصية التي أجاز المشرع فيها توكيل الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدّرجة الرابعة، إذ لا يوجد نص قانوني يسمح بذلك .

وفي كل الاحوال يجب أن تكون الوكالة قد نظمّت وفق أصولها القانونية وبخلافه تعدّ باطلة قانونا لا تنتج أي أثر في الدفاع عن المتهم[١]، ومن ثم لا يجوز توكيل غير المحامين في الدعوى الجزائية ، حتى إنّ المتّهم الذي لم يوكّل محاميا عنه فإنّ المحكمة المختصة تنتدب محاميا له للدفاع عنه ويعدّ الإنتداب بحكم الوكالة ، إذ إنّ المادة (١٤٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على المحكمة إنتداب محام للدفاع عن المتهم ولو كان المتهم حدثا ، وإنّ المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أوجبت على قاضي التحقيق ، قبل إجراء التحقيق مع المتهم ، أن يعلمه بأنّ له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي ، وإن لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له، دون تحميل المتهم أتعابه، على أن يحسم هذا الأمر قبل المباشرة بالتحقيق ، ولا يتخذ أي إجراء قبل توكيل المحامي المنتدب ، وبذلك يكون " عدم إنتداب محامي للدفاع عن المتهم موجبا للنقض كون ذلك من ضمانات المتهم "[٢].

مما تقدّم يمكن القول إنّ المحكمة التي تصدر حكمها على متهم بدون إنتداب محام له للدفاع عنه تكون هذه المحكمة قد أهدرت ضمانة من ضمانات المتهم القانونية ومن ثم يكون حكمها موجبا للنقض لكونه قد كان مشوبا بخطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا مما يستوجب إعادة المحاكمة مجددا بحضور محام منتدب للمتهم إن لم يكن قد وكل محاميا عنه ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة

---

[١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " الطعن التمييزي المقدّم من قبل المحامي قدّمه بصفته وكيلا عن المدان بموجب الوكالة الجزائية الخاصة المصدّقة من قبل قاضي تحقيق بغداد الجديدة، ولما كانت الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم بمقتضى حكم المادة (٩٢٧) مدني، وهي من التصرفات الدائرة بين النفع والضّرّر، ولما كان المدان قاصرا ولم يبلغ سن الرشد كونه من مواليد ١٩٩٦، عليه فإنّ عقد الوكالة يعدّ باطلا لصدوره ممن ليس أهلا للتعاقد، وبذا يكون حضور المحامي المذكور آنفا أمام محكمة الموضوع قد تم بموجب وكالة باطلة قانونا، عليه يكون الطعن التمييزي المقدّم من قبله واجب الرد شكلا لتقديمه من غير ذي صفة، لذا تقرّر ردّه شكلا . أما بالنسبة للطعن التمييزي المقدّم من قبل المشتكية ، فقد وجد أنّه مقدّم في مدّته القانونية نتقرّر قبوله شكلا ، وعند عطف النظر على الحكم المميز فقد تبيّن ان محكمة الموضوع قد قبلت حضور المحامي بصفته وكيلا عن المدان بموجب الوكالة المشار اليها أعلاه رغم أنّها قد نظمت خلافا للقانون ، إذ كان عليها تكليفه بإبراز وكالة مصدّقة وفقا لأحكام القانون، وبعكسه عدم قبول حضوره إجراءات المحاكمة وإنتداب محام للدفاع عن المتهم الحدث والسير في الدعوى وفقا لأحكام القانون، مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) ومن قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدّل، لذا وإستنادا لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرّر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها لمحكمتها مجددا ". القرار رقم ٢٦٥ / جنح / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٢. أشار اليه القاضي رزاق جبار علوان : المختار من قضاء محكمة استئناف بصفتها التمييزية ، القسم الجنائي ، الطبعة (الاولى) ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٨ .

[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٤٩٢ / هيئة عامة / ٢٠١٢ ، تأريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٣ . أشار اليه القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي : المبادىء في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية، الجزء (الثالث)، الناشر صباح الانباري ، بغداد، ٢٠١٤، ص ٨٥ .

التمييز الإتحادية بأنّه " تكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا إذا تشكلت دون حضور محام عن المتهم ، وكيلا كان عنه أو كان منتدبا " [١].

وإنّ المحافظة على الضمانة القانونية للمتهم تكون في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، فقد يكون ذلك الحضور في مرحلة التحقيق ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّ " إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق بحضور المدعي العام والمحامي المنتدب كافية للإدانة "[٢]، كما يكون " على المحكمة ، عند إعادة الدعوى اليها من قبل محكمة التمييز لإعادة النظر بالعقوبة بغية تشديدها ، أن تأمر بإحضار المتهم أمامها بحضور محام عنه لكي تتلوا القرار التمييزي على المتهم وتستمع لآخر أقواله ودفاع وكيله ومن ثم تصدر قرارها "[٣]، فذلك أمر وجوبي، لذلك إذا سهت أو أغفلت المحكمة المختصة سماع دفاع وكيل المتهم يكون حكمها عرضة للنقض، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " محكمة الموضوع قد إنتدبت المحامية (ن) للدفاع عن المتهم إلا إنها لم تستمع لدفاعها عنه مما أخلّ بحكمها المميّز "[٤]، وهكذا يتضح إنّ " إنعقاد المحكمة دون حضور محام عن المتهم يخلّ بصحة قرارها "[٥]، وإن اتعاب المحامي المنتدب تتحملها خزينة الدولة ، وإنّ " تقدير أتعاب المحامي المنتدب لا يكون في قرار الإدانة وإنما في قرار الحكم فقط "[٦].

يترتّب على ما تقدّم أنّه لا يجوز تقديم الدفوع أو الطلبات في الدعوى الجزائية من أقارب المتهمين ، كإخوانهم أو آبائهم أو أزواجهم أو أصهارهم ، ففي دعوى حكم فيها على المجرم بموجب المادّة (٤٥٩ / ١) من قانون العقوبات فتقدّمت أخت المتهم التي تحمل وكالة عامّة نظمّت من الكاتب العدل بطلب تمييز الحكم الصادر رغم أنّها ليست من المحامين ، عند عرض الموضوع على أنظار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية وبعد التدقيق والمداولة قضت بأنّ " الطعن التمييزي المسجّل بالعدد (١٧٤ / جنح / ٢٠١٣) قد قدّم من قبل شقيقة المحكوم عليه بصفتها وكيلته بموجب الوكالة العامّة الصادرة من كاتب عدل الكرخ الصباحي رغم أنّها ليست من المحامين ، عليه يكون الطعن التمييزي المذكور آنفا مقدّم من غير ذي صفة ، لذا تقرّر ردّه شكلا "[٧].

---

[١] رقم القرار ٥٨ / هيئة الأحداث / ٢٠١٣، تأريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٣. مجلة التشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الأوّل) ، مرجع سابق ، ص ١٥١.

[٢] القرار رقم ٧١٨٠ / الهيأة الجزائية الثانية / ٢٠١٠، تأريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٠ . النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الاعلى ، السنة (الرابعة) ، العدد (الثالث)، دار ومكتبة الأمير، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٩ .

[٣] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٦٩٩ / هيئة عامة / ٢٠١٢، تأريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٣. مجلة التشريع والقضاء، السنة (السادسة)، العدد (الثاني)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٥٥.

[٤] رقم القرار ٢٠٥ / جنح / ٢٠١٢ ، تأريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٢ . أشار اليه القاضي رزاق جبار علوان : المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٨.

[٥] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٢٦ / هيئة الاحداث / ٢٠١٢، تأريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الأوّل)، مرجع سابق ، ص ٢٦٥.

[٦] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٢٢٢ / الهيئة العامة / ٢٠٠٧ ، تأريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٠٨ . أشار اليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، الجزء (الثاني)، الناشر صباح الانباري ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

[٧] رقم القرار ١٦٧ / ١٧٤ / جنح / ٢٠١٣ ، تأريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١٣. أشار اليه القاضي رزاق جبّار علوان : مرجع سابق ، ص ٢٢٧.

وفي دعوى جزائية أخرى حكم على المتهمة فيها بموجب المادّة (٢٩٩) من قانون العقوبات بإلغاء التهمة والإفراج عنها لعدم كفاية الأدلّة إستنادا لأحكام المادة (١٨٢ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فتقدّم **والد المشتكي** ، بعدّه وكيلا عن ولده ، بطعنه بالحكم الصادر من محكمة جنح الكرخ وقدّمه الى محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية ، وقد وجدت محكمة الإستئناف إنّ الطعن التمييزي مقدّم من غير ذي صفة فقرّرت ردّه شكلا وأوضحت الفرق في الوكالة عن أطراف الدعوى بحسب ما إذا كانت الدّعوى جزائية او كانت الدعوى مدنية ، وتطبيقا لذلك قضت بأنّ " الطعن التمييزي مقدّم من قبل وكيل المشتكي (المميّز) **والده** ، رغم إنّ الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها هي دعوى جزائية وليست من الدعاوى الصلحية أو دعاوى الأحوال الشخصية التي أجاز فيها المشرّع ، بمقتضى أحكام المادّة (٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل ، بإعتباره المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات عند خلّوها من نصّ يتعارض مع أحكامه بموجب المادّة (الأولى) منه ، توكيل الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة ، عليه يكون الطعن التمييزي مقدّم من غير ذي صفة " [١].

إنّ الطعن في الحكم الجزائي يكون من قبل الاشخاص الذين عدّدتهم المادّة (٢٤٩) جزائيا وليس من سواهم ، ولو كان هذا الشخص من الأقارب ، فاذا قدّم الطعن خلافا لذلك يكون مصيره الرّدّ شكلا، و" حيث إنّ المادّة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حددت ممن له الحق في الطعن بالاحكام والقرارات وهم كل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدّعي المدني والمسؤول مدنيّا، عليه فإنّ طلب التصحيح يكون من قبل المتهم أو وكيله من المحامين ، أمّا الطلب المقدم بطريق طلب تصحيح القرار التمييزي من **القيم على المتهم** فانه موجب للرد شكلا لتقديمه من شخص ليس له صفة قانونية " [٢] ، كما يكون مصير الطعن المقدّم في الدعوى الجزائية هو الرد شكلا إذا كان قد قدّم من **المخبر** مثلا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " يرد الطعن شكلا إذا كان قد قدّم من قبل المخبرعن الجريمة ، لكونه شخص غير مخوّل قانونا بالتمييز على وفق ما تشترطه المادة (٢٤٩ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "[٣] .

كما إنّ طلب إعادة المحاكمة يجب أن يقدّم الى الإدعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ، وعليه إذا قدّم الطلب من سوى هؤلاء فانه يكون غير مستوف لشروطه القانونية مما يستوجب ردّه ، مهما كانت درجة قرابة المحكوم عليه لمقدم الطلب ، **كما لو كان والده أو والدته** مثلا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " لدى التدقيق والمداولة وجد إنّ طلب إعادة المحاكمة قدّم من المدعو (ف.ش) وهو **والد المتهم** ، وحيث إنّ المدان المذكور بالغ سنّ الرشد ، وإنّ طالب إعادة

---

[١] القرار رقم ٢٤١ / جنح / ٢٠١٣ ، تأريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣. مجلة التشريع والقضاء، السنة (السادسة) ، العدد (الأوّل)، مرجع سابق ، ص ٢١٧.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٥١ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠٠٨، تأريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٩. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، الجزء (السادس)، الطبعة (الاولى) ، الناشر صباح الانباري، بغداد، ٢٠١١، ص ٣١.

[٣] القرار رقم ٢٧ / جزائية / ٢٠١٦ ، تأريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٦. أشار إليه القاضي قاسم محمد سليمان العزاوي وعماد يوسف خورشيد أورانقاي : المختار من قضاء محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التيبزية – القسم الجنائي ، الجزء (الأوّل) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١١٥.

المحاكمة لا يمثله قانونا حسب أحكام المادّة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وعدم وجود وكالة عنه ، لذلك يكون الطلب غير مستوف لشروطه القانونية قرّر ردّه وصدر القرار بالاتفاق إستنادا لنص المادة (٢٧٥) من القانون المذكور"[١]

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من بحث موضوعنا الموسوم " الإستثناء في الوكالة عن الأقارب بين الدعويين الجزائية والمدنية "، فقد ترشحت لدينا بعض الإستنتاجات والمقترحات ، وكما يأتي :

أوّلا – الإستنتاجات : إنّ أهم الإستنتاجات تتمثل في ما يأتي :

أ - إنّ الاصل العام في الوكالة هو لمباشرة إجراءات التقاضي وتكون من قبل الشخص نفسه، أو أن يوكل أحد المحامين المسجلين في جدول المحامين، وإنّ الوكالة التي تتعلق بموضوع بحثنا هي العقد الذي يقيم به الشخص أحد أقاربه بدلا عنه لمباشرة الإجراءات القضائية في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة ومتابعتها في جميع مراحل التقاضي، سواء كان ذلك في الدّعوى المدنية أو في الدعوى الجزائية ، عندما يكون الوكيل ليس محاميا إنّما أحد الأقارب.

ب - أجاز قانون المرافعات المدنية للشخص أن يوكّل أحد أقاربه عنه في الدعوى المدنية، وهؤلاء الأقارب هم : زوجه أو صهره أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة للحضور أمام المحكمة بدلا عنه، إنّ هذا القانون لم يبح للشخص أن يوكّل أقاربه في جميع أنواع الدّعاوى المدنيّة، إنّما حدّد ذلك في دعاوى معيّنة ، حيث يكون ذلك في الدعاوى الصّلحية (محكمة البداءة) والشرعية ودعاوى الأحوال الشخصية حصرا، بمعنى إنّه لا يحق للشخص أن يوكّل أقاربه في غير هذه الدعاوى.

ت - أجاز القانون المحاماة للشخص أن يوكّل عنه أقاربه من الدرجة الأولى والثانية فقط . أن هذا قانون لم يبح للشخص أن يوكل أقاربه في جميع أنواع الدعاوى المدنية ، إنّما حدّد ذلك في دعاوى معيّنة، حيث يكون ذلك في دعاوى الإصلاح الزراعي ودعاوى التسوية والدعاوى الصّلحية (البداءة) ودعاوى الأحوال الشخصية .

ث - إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم يورد إستثناءا على الاشخاص الذين لهم الحق في تحريك الشكوى في الدعوى الجزائية ، فالدعوى الجزائية يتم تحريكها إما بتقديم الشكوى أو بتقديم إخبار عنها الى السلطات التحقيقية المختصة من أشخاص محدّدين ولم يرد للأقارب ذكرا كما هو حال الدعوى المدنية ، فالأمر يختلف في الدعوى الجزائية عنه في الدعوى المدنية، إذ إنّ الوكالة في الدّعوى الجّزائية تكون للمحامين حصرا ، ولا يجوز لغيرهم من الأقارب أو الأصهار التوكل عن المتهم حيث لا يوجد نص قانوني يسمح بذلك ، لذلك لا يجوز تقديم الدفوع أو الطلبات في الدعوى الجزائية من أقارب المتهمين أو أصهارهم ، وإذا قدم فإنّه يقتضي رد هذا الطلب شكلا لتقديمه

---

[١] القرار رقم ٢٠ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠٠٥ ، تأريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ . أشار اليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، الجزء (الثالث) ،الطبعة (الاولى)، الناشر صباح الانباري، بغداد، ٢٠١٠، ص ٧٤. ويكون الطلب غير مستوف لشروطه القانونية في الدعوى الجزائية مما يستوجب ردّه ، مثال ذلك ، " إذا كان طلب الافراج الشرطي غير مستوف لشروطه القانونية الواردة في المادّة (٣٣١ / ت) من قانون الاصول الجزائية بالنسبة لمدّة العقوبات المحكوم بها فينبغي ردّ الطلب ". قرار محكمة التمييز رقم ١٠٦ / عامة ثانية / ١٩٧٣ ، تأريخ ٢١ / ٧ / ١٩٧٣. مجلة القضاء، السنة (التاسعة والعشرون)، العددان (الأوّل والثاني) ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤، ص ٢٦٤.

من غير ذي صفة ، كما إنّ تقديم الطلب بالطعن في الحكم الجزائي يكون من قبل الاشخاص الذين عدّدتهم المادّة (٢٤٩) جزائيا وليس من سواهم ، ولو كان هذا الشخص من الأقارب ، فاذا قدّم الطعن خلافا لذلك يكون مصيره الرّدّ شكلا.

ثانيا – المقترحات – إنّ أهم المقترحات تتمثل في ما يأتي :

أ – أنّ هناك تعارضا أو تقييدا بين المادة (٥١) من قانون المرافعات والمادة (٢٢) من قانون المحاماة ، بالنسبة لنوع الدعاوى التي يجوز توكيل الأقارب فيها ، وكذلك بالنسبة لدرجات القربى ، **ونعتقد** بضرورة تطابق النصين وتوحيدهما في القانونين ورفع هذا التعارض في ما يتعلق بأنواع الدعاوى وفي ما يتعلق بدرجات القربى لغرض الوضوح وتيسير العمل به .

ب - ليس هناك ضرورة لتعليق تحريك الدعوى في جريمة الزنى بالمحارم المعاقب عليها بموجب المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات على تقديم الشكوى من المجني عليه أو من أصولها او فروعها أو اخوتها أو أخواتها ، بل إنّ الضرورة تقتضي جعلها من جرائم الحق العام التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى بالنظر لخطورتها في ما تتركه من آثار سيئة على المجتمع.

المراجع

أوّلا – الكتب القانونية :

١ - د . آدم وهيب النداوي : المرافعات المدنية، الطبعة (الثالثة)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٢ - د . براء منذر عبداللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة (الأولى) ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمّان ، ٢٠٠٩.

٣ - د. تميم طاهر أحمد و د. حسين عبدالصاحب عبدالكريم : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة (الأولى)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.

٤ - القاضي جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد، ٢٠٠٥.

٥ - القاضي حيدر عودة كاظم : الإجراءات العملية في الدعوى المدنية ، الطبعة (الأولى) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩ .

٦ – د. رزكار محمد قادر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة (الأولى)، أربيل، ٢٠٠٣.

٧ – عبدالرحمن العلام : شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء (الثاني) ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢.

٨ - عبدالامير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء (الأوّل) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥.

٩ - عبدالأمير العكيلي و د. سليم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء (الأوّل) ، شركة أياد للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٧ .

١٠ – د . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

١١ – سعيد حسب الله عبدالله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .

١٢ – د . عباس الحسني وكامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد (الثاني) ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٩.

١٣ - د. وعدي سليمان المزوري : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبع (الثانية)، مكتبة تبايى، أربيل، ٢٠١٥.

ثانيا – مراجع القرارت القضائية :

١ - ابراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي، الجزء (الاول)، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦.

٢ - القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الثاني)، دار الوارث للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٨ .

- مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الرابع) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩.

- مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (السادس)، العدد (السابع)، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠.

- المختار من قضاء محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية – قسم التنفيذ، الجزء (الثاني) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩.
٣ - القاضي رزاق جبّار علوان : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية – القسم الجنائي ، الطبعة (الأولى) ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤.
٤ - المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية / القرارات التمييزية ، العدد (صفر) ، العدد (٦) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٦.
- تطبيقات قضائية / القرارات التمييزية ، العدد (١٢) ، العدد (١٣) ، العدد (١٤) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٨.
- تطبيقات قضائية / القرارات التمييزية ، العدد (١٦) ، العدد (١٨) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٩.
٥ - القاضي سلمان عبيد عبدالله : القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي ، الجزء (الثاني) ، الناشر صباح الانباري ، بغداد ، ٢٠٠٩.
- المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، الجزء (الثالث)،الطبعة (الاولى) ، الناشر صباح الانباري ، بغداد ، ٢٠١٠.
- المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، الجزء (السادس)، الطبعة (الاولى) ، الناشر صباح الانباري ، بغداد ، ٢٠١١.
- المباديء في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية، الجزء (الثالث) ، الجزء (الرابع) ، الناشر صباح الانباري ، بغداد ، ٢٠١٤ .
٦ - القاضي قاسم محمد سليمان العزاوي وعماد يوسف خورشيد أورانقاي : المختار من قضاء محكمة إستئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية – القسم الجنائي ، الجزء (الأول) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨.

ثالثا – المجلات والدوريات :

١ – قضاء محكمة تمييز العراق ، إصدار وزارة العدل – محكمة تمييز العراق ، المجلد (الثاني)، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، ١٩٦٨.
٢ - قضاء محكمة تمييز العراق ، إصدار وزارة العدل – محكمة تمييز العراق ، المجلد (الخامس)، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧١.
٣ - النشرة القضائية ، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، العدد (الرابع) ، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، بلا سنة طبع .
٤ - مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني / وزارة العدل، العدد (الثاني)، السنة (١٣)، مطبعة دار القادسية، بغداد ، ١٩٨٢.
٥ - مجموعة الأحكام العدلية ، إصدر قسم الإعلام القانوني / وزارة العدل، العدد (١و٢و٣و٤)، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٨٤.
٦ - النشرة القضائية ، إصدار مجلس القضاء الاعلى، العدد (الثامن) ، دار ومكتبة الامير، بغداد ، ٢٠٠٩.

٧ - النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الاعلى، السنة (الرابعة)، العدد (الأوّل)، العدد (الثاني)، العدد (الثالث)، دار ومكتبة الأمير، بغداد ، ٢٠١١ .
٨ - مجلة التشريع والقضاء، السنة (الرابعة)، العدد (الثالث)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد ، ٢٠١٢.
٩ - مجلة التشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الأوّل)، العدد (الثاني)، العدد (الثالث)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ .
١٠ – مجلة التشريع والقضاء، السنة (السادسة)، العدد (الأوّل)، العدد (الثاني)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد ، ٢٠١٤.
١٠ - مجلة التشريع والقضاء، السنة (التاسعة)، العدد (الثاني)، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٧.
١١ – مجلة التشريع والقضاء، السنة (العاشرة)، العدد (الأوّل)، العدد (الثاني)، مطبعة العدالة، بغداد ، ٢٠١٨.
١٢ – مجلة القضاء ، السنة (التاسعة والعشرون)، العددان (الأوّل والثاني)، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤.
١٣ - مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين، السنة (الثانية والأربعون)، العدد (الأوّل)، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٧.
١٤ -. جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٩٧٨)، تأريخ ١٧ / آب / ٢٠٠٣.